

والبناء الموحدة بين العائنين اسم بلد بدار بكر ونعم للثمن فسألوا في الروايات فبعثت امة
لهم ان لا يبروا عظم والبروة والآ وجدوا عليها طعاما اعدت للبروم من الخبز ان
الروت طعام الخبز ولهذا لا يستخى به في البر من العلماء اذ الروث لا يستخى به في البر
ولا تضاف في اجتماعه ما وان اول الخبز يدعى ان انفسها مطبوخة واخره يدعى الخبز
المطبوخ ما وجد عليها فيعمل اول الخبز على المزار جعلها من طعام الخبز لكونها
سببا له ويؤتى الخبز ما روي الخبز طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبروا عظم
لذا لحم والروت لروا بغيره فاذا وجدوا عظمه الله كان له من لحمه وكذا
وآبهم تجوز من الروث شعيرا وثبنا باعتبار اصله قال الرازي في بعض
ولا روثه فقال ما بال عظم والروت ابو عبيد بن جراح قال اصل الخبز لم يخبز له
في الصحاح سوى هذا الخبز لكنه وجد في روى الخبز في صحاحهم وجامع الامم
وعنه جابر بن عبد الله قال ابراهيم بن محمد بن عيسى وكان ابو عبيد
عبد القيس وارتعينا الهابية فزادنا جابر بن محمد بن عيسى وكان ابو عبيد
يعطينا ناقة ففحصنا ما بمصر الصبي فوجدنا في روثه عظم من الماء في كفيها وبنا الى
الليل وانطلقنا الساجل البحر فخرج لنا كهيئة الخبز فابناه فانها جارية فاقنا
عليه شرا وكنا ثمانية حتى ستمنا فقمنا ثمانية عشر رجلا في ناقة عينا فلما قمنا المدينة
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك فقال لهم حور بن اخيه انكم فعلتم من محله
شوء فطمعوا انما طلب البروم من روثها كما طلب الخبز في ناطق نفوسهم فحرموا انهم
قصدا للبروم به لكونه طويلا من الخبز كما للمادة قال ابو عبيد بن جراح قال الصفي في بعض
قال قال في حوت ميت رماه البروم في البروتك جائز لكل قال الصفي في بعض
هذا انكنا حتى حق الله به سلطان امانه وصرف ببرهانه اقول اخذت من حوت ميت
الاخذ الحارثة عن ثمن شهر ربيع الاول ربيع بالتواوين والاراضة واما فضله
الي الاول غلط قال ابو جهم في الاصل في الاصل ربيع الاول وشهر ربيع الاخر لما اذاع
الصبي في الارض والاربع الاول منها هو الفصل الذي يفتحه الكتابة والنور ربيع
الثاني وهو الفصل الذي يرد في الغارسة الثمن وشهر ربيع الثاني وقت اللهم ارف
الليلة بنيلك تحملاهم في المنام فانه تعلم نبي في اليه فرايت بعد حجة بفتح الهاء

قال الرازي في بعض
البروم من الخبز

في

في الترمذ المتيقن من الليل كافي والبروم في شهر ربيع الاول وضرب القربة وتبين اجاز
اسئل من علمه ربح المشقة الدج بفتح الراء والراء للمتلين والبروم الطريق فقلت
بارسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البروم اذ هو ميت قال وهو ميت ميت والواو فيه
الحال نعم فقلت وانا اشير اليه من اسئل الدج فقل الاجاز في شهر اللين فانه لم يبروه
فقال قلت سمعتي وعابون فقلت كيف يا رسول الله فقال اكله ان يحضرك لفظه وانما
معناه عرضت قوله عن ان لا يقبله نرا قبل علمه بل هو يبروه ويعظم فقلت صبيحة
تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه احدثت رسول الله بعد ليلة هذه الا
على الذين يحكونه اي يجعلون حديثه حكما فيما يشهدونهم اي في الامر الذي اختلف
واختلفتم لا يجدون في انفسهم حكايا ضيقا وقبلا عينا كما قضى من حكم النبي صلى الله عليه وسلم
وما فيه مصدرة وتسلون سلبها اي يتفادون حكمه التقدير الاشبه فيه واصلا
طرا رسله وانبياءه وسلمت لهما العباس بن عبد المطلب اشتقاق الرواية قال
قلت يا رسول الله بال نعمت اباط البسنة فانه كان يحوطه قال نعم هو في خصص
من النار وهو ينادى من محبين وجاهلين من ملين ما بلغ الكعبين من لاله في المتعار
النوع من النار وفي رواية اخرى لم قال نعم فوجدت في عزاء من النار فاخذت
الي الضحاح ولولا ان كان في الدرك اي في الطبقة اسفل من النار يعني اباط الب
وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بان فاعة لما جهل ان يكون محصيا يواط
استحق اعطاء الروايات حال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عاتق بنسرة فقدرت اليه خبزا وتمرا
فقال كم الم ابرمة يفوض اليه قالت بلى ولكن ذلكم قد صدق على بربيه وانت لا تاكل
الصدقة فقال لهم هولاء صدقة ولنا هدية يعني لما تصدق به على بربيه حرة
بن عمر بن الخطاب روى عنه في رخصة من امته الصير راجع الولا فطرا لانه ثابث
لغيره من اخذها فحين ومن احتبان يصوم فلا جناح عليه قال الرازي في
بارسول الله اجد فحقة على الصيام فالتف في رطل جناح طائر الراء وان الاظفار
في الشفرة رمضان رخصة اسقاط فسال انه بل يا ابي انما اوصاه في حين من الرخصة
ترفيه فلا اثم عليه انصام ابو عبيد بن جراح روى عنه في بيان ان الجليل الامم المراد به
جلوس الخطيب بين الخطيبين ويجوز ان يراد به جلوس حين صدر البروان تنفي الصلوة

قال الرازي في بعض
البروم من الخبز